



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2017/2/1 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و على عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم/ ا ع ج.

اصدرت محكمة جنايات السليمانية الثالثة قرارها المؤرخ 2016/11/28 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 111/ج/3/2016 بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا ع ج) وفق احكام المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان كوردستان والافراج عنه , وعدم اخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً لأحكام المادة السادسة من القانون آنف الذكر , وافهام المتهم أعلاه بأن الاضبارة سترسل الى رئاسة محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 3 في 2017/1/11 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات السليمانية الثالثة الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا ع ج) وفق المادة الثالثة/7 قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والافراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدله ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة 259/2 قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2017/2/1 .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عێراق

ههنجومه نهي دادوهري

- سه روکايه تي دادگاي پيداچوونه وهی ههريمی كوردستان -
- دهستهی سزایی -

التاريخ

العدد /928/ الهيئة الجزائية - الثانية /2014

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (س ع م) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 1/259 قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2014/11/18 .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هه‌ری‌می کوردستان / عێراق
ئەنجومه‌نی دادوه‌ری